International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (7)
IJLRS
July 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (7)

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني

أماني محمد أحمد عيسى
أستاذ مساعد، قسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة، القصيم، المملكة العربية السعودية
amani.law55@gmail.com

مستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني، وتكمن أهميتها في مواجهة التدمير الممنهج للتراث الإسلامي الإنساني وسد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني. هدفت الدراسة الى تأصيل قواعد الحماية الدولية، وتقييم دور المنظمات المتخصصة، وتبيان آليات المساءلة الجنائية عن الانتهاكات. اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وقسمت الدراسة الى مقدمة وأربعة مباحث تناولت مفاهيم القانون الجولي الإنساني، والممتلكات الثقافية، وآليات حمايتها، والمسؤولية المترتبة على الاعتداء عليها. خلصت الدراسة الى أن حماية التراث أضحت قاعدة دولية آمرة، مع وجود عقبات سياسية تعيق الملاحقة القضائية. وأوصت الدراسة بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وتفعيل الولاية القضائية العالمية لضمان عدم الإفلات من العقاب وصون الذاكرة البشرية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات الثقافية، اتفاقية لاهاي 1954، المسؤولية الجنائية الدولية.

International Efforts to Protect Cultural Property under International Humanitarian Law

Amani Mohammed Ahmed Issa
Assistant Professor, Department of Law, College of Humanities and Administrative Studies, Onaizah Colleges, Qassim, Saudi Arabia
amani.law55@gmail.com

Abstract

This research explores "The Protection of Cultural Property under International Humanitarian Law". Its significance lies in addressing the systematic destruction of human heritage and bridging the gap between legal texts and field realities. The study aims to consolidate international protection rules, evaluate the role of specialized organizations, and clarify the mechanisms of criminal accountability for violations. Adopting a descriptive-analytical approach, the researcher divided the study into four sections covering the concepts of International Humanitarian Law, cultural property, protection mechanisms, and the liability arising from attacks. The research concluded that heritage protection has become a peremptory international norm, despite political obstacles hindering judicial prosecution. The study recommended aligning national legislation with international conventions and activating universal jurisdiction to ensure no impunity and to preserve human memory.

Keywords: International Humanitarian Law, Cultural Property, Hague Convention 1954, International Criminal Responsibility.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

تعد الممتلكات الثقافية المستودع الأمين للهوية الحضارية والذاكرة الجماعية للشعوب إلا أنها ظلت تاريخيا الحلقة الأضعف في مواجهة ويلات الحروب والنزاعات المسلحة. ومع تطور القانون الدولي الإنساني، برزت الحاجة لفرض حماية قانونية تتجاوز مفهوم "الأعيان المدنية" لتصل الى "الحماية المعززة" للتراث الإنساني. يتناول هذا البحث الأطر القانونية والمؤسسية التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1954م وبرتوكولاتها، ودور المنظمات الدولية والإقليمية في صون هذا الإرث. كما يبحث في آليات تفعيل المسؤولية الدولية والجنائية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، رغبةً في كسر حاجز الإفلات من العقاب وضمان انتقال هذا التراث للأجيال القادمة كحق إنساني عالمي لا يسقط بالتقادم.

أولاً: أهمية الدراسة:

1. لضرورة مواجهة التدمير الممنهج والنهب الذي يطال التراث الثقافية في النزاعات المعاصرة، مما يجعله ضرورة أمنية وحضارية ملحة.
2. أهمية سد الفجوة بين وجود النصوص القانونية الدولية وضعف آليات تطبيقها وملاحقة مرتكبيها فعلياً.
3. أهمية حماية الممتلكات الثقافية حيث تمثل دفاع عن الذاكرة البشرية وحق الأجيال في هويتها التاريخية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

1. تبيان المبادئ الحاكمة لحماية الممتلكات الثقافية وتحديد ماهيتها في القانون الدولي الإنساني.
2. فحص فاعلية المنظمات الدولية والإقليمية في توفير حماية حقيقية واسترداد الممتلكات المنهوبة.
3. تحديد مسارات المسؤولية الدولية والجنائية لضمان ملاحقة الجناة وكسر حاجز الإفلات من العقاب.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. كيف عرَف القانون الدولي الممتلكات الثقافية، وماهي الأهمية التي تستوجب إفراد حماية خاصة لها؟
2. ما هي آليات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، وما الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد؟
3. ما هي طبيعة المسؤولية الدولية والجنائية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وكيف تتقرر الولاية القضائية لملاحقة مرتكبيها؟

رابعاً: منهج الدراسة:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

خامساً: هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه وخصائصه.

المبحث الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية وأهميتها.

المبحث الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه وخصائصه

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

عُرف القانون الدولي الإنساني بعدة تعريفات من قبل المختصين والمنظمات الدولية المتخصصة، فقواعد هذا القانون في معظمها هي قواعد اتفاقية وعرفية، وتبنى هذه القواعد على بعض المبادئ القانونية التي نتجت من الممارسة الدولية والفقه الدولي إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الاشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب[1].

حيث عرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام وكان يطلق عليه أسماء أخرى مثل (قانون الحرب) و(القانون الإنساني) أو (القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح)، ولاحقاً انعقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974م – 1977م تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة[2].

وعرف القانون الدولي الإنساني كذلك بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية المكتوبة إلى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

كما عرف أيضاً بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاعات المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[4].

وعرف أيضاً بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس الإنسانية ويركز على حماية الفرد[5].

وعرف ايضاً بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام يستوفي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حال الحرب[6].

وعرف أيضاً بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيودا على المقاتلين عند استعمالهم القوة، والتي تفرض عليهم التزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تحقيق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذي ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية[7].

وعرف ايضاً بانه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والاعراف التي تهدف بشكل خاص الى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام اساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، وتحمي الأشخاص والملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[8].

وعرف أيضاً بأنه القانون المكون من مبادئ في اتفاقيات هدفها الحد من أثر الحرب على الأشخاص والاعيان[9].

ترى الباحثة أن التعريفات السابقة تتفق في جهورها على ان القانون الدولي الإنساني يمثل " أنسنة " للنزاعات المسلحة عبر ركيزتين: الأولى هي حماية الفئات الضعيفة (المدنيين والجرحى والأسرى)، والثانية هي تقييد أساليب ووسائل القتال؛

---

[1]. مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس الطبعة الثانية، 1977م، ص10.

[2]. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص3.

[3]. محاضرات في القانون الدولي الإنساني مترجم، شريف علمن دار المستقبل العربي، القاهرة مصرن الطبع الأولى، 2001م، ص10.

[4]. عرض موجز للقانون الدولي الإنساني مترجم، ستانيسلاف أ. نهليك، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي السنة (1)، العدد (1)، تموز/آب 1984م.

[5]. القانون الدولي العام محمد المجذوب، منورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 2004م، ص76.

[6]. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جان بكتيه، الناشر: معهد هندي دونات، جنيف، سويسرا، 1984م، ص7.

[7]. القانون الدولي الإنساني مقارنة بمبادئ الفقه الإسلامي، د. محمود مصطفى مكي، منشورات جامع أم درمان الإسلامي، أم درمان، السودان، الطبعة الأولى، 2015م ص10.

[8]. مدخل القانون الدولي الإنساني، زيدان مريبوط، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1988م، ص10.

[9]. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. جعفر عبد السلام، دار الكتب المصرية، القاهر، مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص49.

ورغم تعدد المسميات التاريخية له كـ "قانون الحرب" إلا أن التوجه الحديث يركز على صبغته "الإنسانية" كفرع أصيل من القانون الدولي العام يوازن بين الضرورة العسكرية والكرامة البشرية.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني وخصائصه:

تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني الركيزة الأخلاقية والقانونية التي تنطبق في كافة الظروف والنزاعات، وتسري حتى على الدول غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية، باعتبارها تجسيداً لضمير الإنسانية[10].

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

أولاً: المبادئ الأساسية:

أ. مبدأ الإنسانية: يمثل جوهر القانون، ويهدف للتوفيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية. يسعى لتوفير حماية خاصة للإنسان (مدنياً أو عسكرياً خارج القتال)، وتخفيف آلامه واحترام كرامته، وحظر استخدامه كدروع بشرية[11].

ب. الضرورة الحربية: تقتضي قصر استخدام القوة على ما هو ضروري لهزيمة العدو فقط. ولا تبرر هذه الضرورة أي عمل محظور دولياً، بل يجب أن تخضع لقواعد التناسب والتمييز[12].

ج. تقييد وسائل الحرب: يحظر على الاطراف المتنازعة استخدام أسلحة تسبب آلاماً مفرطة أو خسائر غير ضرورية، كما يحظر الغدر والهجمات العشوائية.

ثانياً: المبادئ العامة:

أ- صيانة حرمة الفرد: لكل فرد الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وينبثق عن ذلك:

ب. حماية من يسقط في القتال: يحظر قتل العاجز عن القتال أو المستسلم[13].

ج: حظر التعذيب: يمنع أي معامل لا إنسانية أو إكراه للحصول على معلومات[14].

د: احترام الشخصية القانونية والحقوق العائلية: يجب ضمان حقوق الأفراد المدنية ومعتقداتهم وتقاليدهم، إذ إن تجريد الفرد منها يعد عملاً قاسياً[15].

هـ: مبدأ عدم التمييز: المعاملة يجب أن تكون دون تفرق على أساس العرق أو الدين أو الجنس. والتمييز الوحيد المشروع هو القائم على درجة المعاناة أو الحاجة الطبية[16].

و: مبدأ الأمن: حق الإنسان في السلامة الشخصية وعدم أخذه كرهينة والتمتع بالضمانات القانونية[17].

ثالثاً: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات والقتال:

أ: مبدأ الحياد: تقديم العون للخصم الجريح عمل قانوني وإنساني لا يعد تدخلا في النزاع[18]. ويجب على الطاقم الطبي التزام الحياد التام وعدم القيام بأعمال ضارة بالعدو[19].

---

10. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص133.
11. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، أحمد ابو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2006م، ص79.
12. مبادئ القانون الدولي الإنساني، إسماعيل عبد الرحمن، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2003م، ص33-34.
13. القانون الدولي الإنساني، محمد فهاد الشلالدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005م، ص57.
14. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جان بكتيه، مرجع سابق، ص57-58.
15. العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بلخير دراجي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصرن الطبعة الأولى، 2010م، ص61.
16. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جان بكتيه، مرجع سابق، ص59.
17. القانون الدولي الإنساني، معاذ على فضل المولى، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017م، ص56.
18. المادة 70 والمادة 1/64 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1997م.
19. مدخل القانون الدولي الإنساني، محمد بسيوني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1999م، ص 301.

ب: مبدأ الحماية: تقع مسؤولية الأسرى على عاتق الدولة لا الأفراد الآسرين، وللأسرى حق التظلم أمام الجهات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[20].

ج:مبدأ التمييز (حجر الزاوية): يجب التمييز دائما بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[21].

د: مبدأ التناسب: يهدف للموازنة بين الميزة العسكرية المنشودة والآلام الناجمة عنها، بحيث لا تكون الأضرار مفرطة مقارنة بالهدف[22].

هـ: الأهداف العسكرية: هي التي تسهم في العمليات العسكرية ويحقق تدميرها ميزة مؤكدة[23].

و: الأعيان المدنية: كالمستشفيات والمساكن والمواد الغذائية ومرافق المياه، ويحظر مهاجمتها أو تجويع المدنيين[24].

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني:

أولاً: القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام:

يستمد مصادره من العرف والمعاهدات، ويعتبر "الخاص الذي يقيد العام" في النزاعات، مع الرجوع للقانون الدولي العام في حال النقص[25]. كم يعتمد على آليات الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التنفيذ[26].

ثانياً: القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة:

هي قواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتسمو على غيرها من المعاهدات، وبطلان أي اتفاق يتعارض معها وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة:

تبدأ فاعلية قواعده بمجرد نشوب النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية، حتى دون استخدام فعلي للقوة في حالات معينة كاحتجار رعايا العدو.

رابعاً: القانون الدولي الإنساني قانون رضائي وعالمي:

ينشأ بإرادة الدول، لكنه يخاطب كافة الكيانات المنخرطة في النزاعات الدولية وغير الدولية لحماية الضحايا[27].

خامساً: اتساع دائرة الإدراك في القانون الدولي الإنساني:

لم يعد شأناً حكومياً فحسب، بل تهتم به المنظمات الطلابية والجمعيات كمنظمة "أطباء بلا حدود[28]".

سادساً: الشمولية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

لا يحمي المدنيين فقط، بل العسكريين العاجزين (مرضى، جرحى، أسرى) وتتولى جهات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابة على تطبيقه.

---

[20]. مدخل الى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، مرجع سابق، ص134.
[21]. القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلزر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص18.
[22]. مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، هنري ميروفيتز، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص343.
[23]. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، حسام على عبد الخالق الشيخة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص138.
[24]. المادة 54، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977م.
[25]. تاريخ القانون الدولي الإنساني، محمد عزيز شكري، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص34.
[26]. القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م، ص23.
[27]. تاريخ القانون الدولي الإنساني، محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص35.
[28]. القانون الدولي الإنساني، منتصر سعيد حمود، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص51.

سابعاً: المرونة ومواكبة التطور في القانون الدولي الإنساني:

تطور ليشمل حركات التحرر الوطني كأطراف معينة بتطبيق احكامه وفقاً للبروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977م.

ثامناً: طبيعة القانون الدولي الإنساني طبيعة أخلاقية وإنسانية:

يرتكز على الأخلاق الدولية واحترام الكرامة البشرية، وهو ما أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م[29] .

ترى الباحثة أن قوة القانون الدولي الإنساني تكمن في كونه نظاماً قانونياً واخلاقياً متكاملاً يتجاوز مجرد النصوص الاتفاقية ليصبح قواعد آمره تعبر عن الضمير العالمي؛ فالمبادئ التي يقوم عليها، وبخاصة مبدأي (التمييز والتناسب)، ليست مجرد قيود تقنية، بل هي جوهر الحماية الإنسانية التي توازن بين مقتضيات الحرب الصارمة والحق الأصيل في الحياة والكرامة، مما يمنحه صفة العالمية والشمولية والقدرة على التطور لمواجهة الانماط الحديثة للنزاعات.

المبحث الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية وأهميتها

تعد الممتلكات الثقافية مرآة الشعوب، والمستودع الامين لذاكرتها الجماعية وهويتها الحضارية. ونظراً لكون هذه الممتلكات غالباً ما تكون عرضة للتدمير أو النهب خلال الأزمات فقد سعى المجتمع الدولي الى وضع أطر قانونية دقيقة لتعريفها وتحديد ماهيتها، تمهيدا لإسباغ الحماية القانونية اللازمة عليها.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية:

لم يتبلور مفهوم "الممتلكات الثقافية" كمصطلح قانوني مستقل وموحد الا بصدور اتفاقية لاهاي لعام 1954م، حيث كان يشار إليها سابقاً بمصطلحات متفرقة مثل " الآثار " أو "الأعمال الفنية".

الفرع الاول: تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954م:

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954م أول اتفاقية دولي شاملة وضعت تعريفا جامعا ومانعا للممتلكات الثقافية، حيث تنبت معياراً وصفياً يهدف الى شمول كل ما له قيمة حضارية. وقد حددت المادة الاولى من هذه الاتفاقية ثلاث ة أصناف رئيسية للممتلكات الثقافية هي:

الصنف الأول: الممتلكات المنقولة أوالثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخي أو بطابع أثري، وهذا يشمل الأثار المعمارية، والمواقع التاريخية، والمخطوطات، والكتب والقطع الفنية، والمجموعات العلمية الهامة[30].

الصنف الثاني: المباني التي لا تحمل في ذاتها قيمة أثرية، ولكن وظيفتها الأساسية هي "الحماية والعرض"، مثل المتاحف، والمكاتب الكبرى، ومخازن الأرشيف، والمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات المنقولة أثناء الصراعات.

الصنف الثالث: المراكز التي تضم مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية، وتعرف بـ "مراكز الابنية التذكارية" وقد تكون هذه المركز حياً كاملاً في مدينة تاريخية أو مدينة بأكملها، نظراً لما تحتويه من إرث لا يمكن تجزئته[31].

إن هذا التعريف الثلاثي يعكس رؤية شمولية لا تكتفي بحماية "القطعة" بل تمتد لحماية "المكان" و "الوعاء" الذي يحتويها، وهو ما يضمن استمرارية السياق التاريخي للممتلك الثقافي.

الفرع الثاني: المفهوم في البروتوكولات الإضافية لعام 1977م:

عند صدور البروتكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977م. أثارت مسألة التعريف نقاشا قانونيا حول مدى كفاية تعريف لاهاي. وقد استقر الرأي على المزاوجة بين المفهوم المادي والمفهوم الروحي.

---

[29]. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، بر الدين محمد شبلي، دار الثقافة للطباعة ولنشر، عمان، الأردن، 2011م ص51.
[30]. أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مركز الأهلي للطباع والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2001م، ص 223.
[31]. أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ج1، ص223.

فقد أحالت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بالملحق باتفاقيات جنيف (1977م) صراحة الى التعريف الوراد في اتفاقية لاهاي لعام 1954م، مما يؤكد وحدة المفهوم القانوني في المنظومة الدولية.

إلا أن المادتين (53) من البروتوكول الاول و (169) من البروتوكول الثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، أضافتا بعداً جديداً، حيث عرفتا الممتلكات الثقافية بأنها: الآثار التاريخية، والاعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". وهنا يظهر جلياً إقحام " القيمة الروحية" و "أمكان العبادة" كعنصر أصيل في التعريف، نظراً لارتباطها بوجدان الشعوب وهويتها الدينية التي لا تنفصل عن إرثها الثقافي[32].

الفرع الثالث: التوجه في نظام روما الأساسي 198م:

مع تطور القانون الجنائي الدولي، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية ليؤكد على هذه الحماية، مستخدماً عبارة "الآثار التاريخية" والمباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية "للتعبير عن الممتلكات الثقافية" واعتبر النظام الأساسي أن أي هجوم متعمد ضد هذه الأعيان يمثل "جريمة حرب" تستوجب الملاحقة الجنائية الدولية، وهو ما يمثل ذروة التطور القانوني في حماية هذا النوع من الممتلكات[33].

ترى الباحث أن المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية قد انتقل من "النظرة المادية الضيقة" التي تحمي الأثر لذاته، إلى "نظرة شمولية وحقوقية" تربط الممتلك بالهوية والوجدان الشعبي، فبينما وضعت اتفاقية لاهاي 1954م الهيكل الوصفي لهذه الممتلكات، جاءت البروتكولات الإضافية لتعزز الحماية الروحية، ثم توج نظام روما الأساسي هذا التطور بنقل الحماية من إطار "الالتزام التعاقدي" الي إطار "المسؤولية الجنائية الدولية" مما جعل الاعتداء على التراث الثقافي اعتداء على الذاكرة الجماعية للبشرية جمعاء.

المطلب الثاني: شمولية التعريف في المواثيق الإقليمية والنظرية الفلسفية:

لا يقتصر التعريف على الجانب الجامد للآثار، بل يمتد ليشمل الإبداع الإنساني المتجدد. فالمواثيق الدولية، رغم اختلاف صياغتها، تتفق على تقديم "تعريف وصفي" يهدف الي الاحاطة بكل جوانب التراث.

الفرع الأول: ميثاق روريش واتفاق واشنطن (1935م):

يُعد "اتفاق روريش" من أوائل الجهود الإقليمية (الامريكية) التي سعت لحماية الفكر والإبداع. فقد نصت ديباجته والمادة الأولى منه على إدخال كافة التشكيلات الأثرية والفنية والتاريخية، بالإضافة الى المؤسسات العلمية والتعليمية، ضمن نطاق الممتلكات المحمي. تميز هذا الاتفاق بأنه أعطى الأولوية للقيمة المعنوية والعلمية، معتبراً أن هذه الممتلكات هي "ملك البشرية" وليست فقط للدولة التي توجد على ارضها.

الفرع الثاني: التعريف الفلسفي الإبداعي:

يمكن تعريف الممتلكات الثقافية من منظر فلسفي بأنها: "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكانت في الماضي أو الحاضر، وسواء في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية" إن هذا التعريف يبرز أهمية الاستمرارية، فالإرث ليس مجرد "بقايا ماض" بل هو حلقة وصل تؤكد استمرارية المسير الثقافية وتواصل الماضي بالحاضر والمستقبل[34].

ترى الباحثة أن شمولية تعريف الممتلكات الثقافي في المواثيق الإقليمية والفلسفية نقلت الحماية من مفهوم "الشيء المادي" إلى مفهوم "القيمة الإنسانية"؛ فميثاق روريش لم يحم الحجر لذاته، بل حمى الفكر الذي أنتجه. وهذا ما يجعل الممتلكات الثقافية إرثاً عالميا عابرا للحدود، فهي تمثل وحدة المسيرة الإنسانية وحمايتها ليست مجرد صيانة للماضي، بل هي ضمانة لحق الأجيال القادمة في الوصول الى جذور إبداعها وهويتها الحضارية.

---

[32]. القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني، ناريمان محمد عبد القادر، كمال حماد، محمد فهد الشلالدة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، 2005م، ص65.

[33]. أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص226

[34]. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارن، على خليل إسماعيل الحديثين دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص23.

المطلب الثالث: أهمية الاعيان الثقافية في القانون الدولي:

تنبثق أهمية الممتلكات الثقافية من كونها تمثل "الرأسمال الرمزي" للأمم. إن الحفاظ عليها ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة حتمية لاستقرار المجتمع الدولي وبناء السلام.

الفرع الأول: العلاقة بين التراث والشخصية القومية:

تعتبر مسالة الحفاظ على الممتلكات الثقافية والدينية من أهم القضايا الوطنية، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوعي الشعب ودرجة تطوره. فعملية بناء واستكمال الشخصية القومية لا يمكن أن تتم بمعزل عم الجذور التاريخية التي تمثلها هذه الممتلكات. إن الثقافة تلعب دوراً بالغ الاهمية في تقدم المجتمع الدولي، فهي اللغة المشتركة التي تساهم في معالجة القضايا العالمية التي تعجز السياسة عن حلها بمفردها.

الفرع الثاني: التراث الثقافي كإرث للبشرية جمعاء:

يقر القانون الدولي مبدأ مفاده أن " الضرر الذي يلحق بممتلكات ثقافية تابعة لأي شعب كان، إنما يعتبر ضرراً لحق بالتراث الثقافي الذي تملكه البشرية جمعاء" ومن هنا تبرز الأهمية الدولية؛ فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية وحماية هذا النصيب هي حماية لتطور الحضارة الإنسانية[35].

الفرع الثالث: الأهمية الروحية والدينية:

تضمنت نصوص اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية تأكيداً خاصاً على الأعيان الدينية، حيث قرنت بينها وبين التراث الثقافي، معتبرة إياها "تراثاً روحياً" هذا الوصف يعطي للأعيان الدينية حصانة مزدوجة؛ حصانة باعتبارها أعياناً مدنية، وحصانة باعتبارها معبراً عن العقيدة والوجدان[36].

ترى الباحثة أن الممتلكات الثقافية تمثل المستودع الحي لهوية الشعوب، وإن إقرار المجتمع الدولي بأن المساس بتراث أي شعب هو اعتداء على التراث الإنساني ككل، يمثل نقلة نوعية في الفكر القانوني، حيث حوّل حماية الأعيان الثقافية من شأن داخلي للدول إلى التزام دولي تجاه الحضارة الإنسانية المتعاقبة، مما يضفي على هذه الأعيان حصانة أخلاقية وقانونية عابرة للحدود والنزاعات.

المبحث الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي:

تُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954م حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية التراث، فهي أول صك تقنيني أضفى صفة الإلزام على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وامتدت أحكامها لتشمل حتى الدول غير الأطراف باعتبار قواعدها جزءاً من العرف الدولي المستقر.

الفرع الأول: الأسس العامة للحماية (الوقاية والاحترام):

تقوم فلسفة الحماية في اتفاقية لاهاي على ركيزتين متكاملتين نصت عليهما المادة الثانية، وهما "الوقاية" و "الاحترام".

أولاً: الوقاية:

تتمثل الوقاية في التدابير الاستباقية التي تتعهد الدول باتخاذها في وقت السلم لتجنب الآثار التدميرية للنزاعات. وتشمل هذه التدابير إعداد سجلات الحصر، وتخطيط تدابير مكافحة الحريق، وإعداد المخابئ المخصصة للممتلكات المنقولة. وقد أكدت المادة الأولى من الاتفاقية على "حياد" المؤسسات الثقافية والتربوية وضرورة حمايتها وحماية العاملين فيها في زمن السلم والحرب على حد سواء[37].

[35]. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، على خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص23.
[36]. القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مصطفى فؤاد وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ص65.
[37]. المادة (1) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) لسنة 1954م.

كما عزز البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999م هذا المفهوم بالزام الدول بوضع استراتيجيات تحضيرية وطنية لمواجهة الأزمات المفاجئة.

ثانياً: الاحترام:

يتجسد الاحترام في التزام الدول بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية، سواء كانت في أراضيها أو أراضي الخصم. ويشمل ذلك حظر استخدام الممتلك الثقافي أو الأماكن المجاورة له لأغراض عسكرية قد تعرضه للتلف، مثل اتخاذه ثكنة أو مخزنا للسلاح[38]. كما تلتزم الدول بغرس روح الاحترام في عقيدة قواتها المسلحة وتدريب اخصائيين عسكريين للسهر على تنفيذ هذه الالتزامات[39].

الفرع الثاني: مستويات الحماية القانونية:

صنفت الاتفاقية والبروتكولات الملحقة بها الحماية إلى ثلاثة مستويات متدرجة:

أولاً: الحماية العامة:

تمنح لكافة الاعيان التي ينطبق عليها تعريف الممتلك الثقافي. وتلتزم الدول باحترامها إلا في حالات "الضرورة الحربية القهرية". وتسقط هذه الحماية إذا تحول الممتلك الى "هدف عسكري" ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة[40].

ثانياً: الحماية الخاصة:

تمنح لعدد محدود من المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى، بشرط أن تكون بعيدة عن المراكز العسكرية والصناعية، وألا تستخدم لأغراض حربية[41]. ويعد التسجيل في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية" الذي تشرف عليه اليونسكو شرطاً شكلياً جوهرياً لنيل هذه الحماية[42]. ويمكن تمييز هذه الممتلكات بشعار "الدرع الأزرق" مكرراً ثلاث مرات. وتسقط هذه الحماية في حالات الضرورة القهرية التي يقررها قائد عسكري برتبة رفيعة[43].

ثالثاً: الحماية المعززة:

استحدثها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999م لتجاوز ثغرات الحماية الخاصة. وتُمنح للممتلكات ذات "الأهمية الفائقة للبشرية" والمحمية بتدابير وطنية صارمة، ويصدر بشأنها إعلان بعدم استخدامها عسكريا[44].

ولا يجوز إلغاء هذه الحماية إلا إذا أصبح الممتلك هدفا عسكرياً، وبقرار من أعلى مستويات القيادة وبعد إنذار مسبق[45].

الفرع الثالث: حماية الموظفين والتعاون الدولي:

لم تكتف الاتفاقية بحماية "الحجر" بل شملت "البشر" المكلفين بحراسته. فقد أوجبت المادة 15 احترام الموظفين الثقافيين (مدنيين وعسكريين) والسماح لهم بمواصلة مهامهم حتى لو وقعو تحت سلطة الخصم، مع تمييزهم بسواعد تحمل الشعار

[38]. المادة (4) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي)لسنة 1954م.
[39]. القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مصطفى فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص28.
[40]. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في فترة النزاع المسلح، نوال أحمد بسنج، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م، ص144.
[41]. حماية الأعيان الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء اتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها، ياقوت الحاج موسى محمد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الزعيم الأزهري، بحري، السودان، 2014م، ص23.
[42]. الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، حيدر كاظم عبد علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق، العدد الثاني، 2014م، ص 304.
[43]. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية، نوال أحمد بسنج، مرجع سابق، ص147.
[44]. القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 199.
[45]. القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص201.

المميز[46]. كما فتحت الاتفاقية باب المساعدة التقنية عبر اليونيسكو لمساعدة الدول في إعداد قوائم الحصر وتدريب الكوادر الوطنية على حماية تراثها[47].

ترى الباحثة أن اتفاقية لاهاي لعام 1954م لم تكن مجرد وثيقة قانونية لحظر الاعتداءات، بل مثّلت نقلة نوعية عبر إقرار مبدأ "الحماية الوقائية" في زمن السلم كشرط استباقي للحماية في زمن الحرب. وإن ابتكار مستويات متدرجة للحماية (عامة، خاصة، ومعززة) يعكس واقعية القانون الدولي في التعامل مع الضرورات العسكرية؛ فالحماية المعززة التي أقرها بروتوكول 1999م جاءت لتسد الثغرات التي خلفها مفهوم "الضرورة الحربية القهرية" مما يرفع الحصانة القانونية للممتلكات الثقافية إلى مستوى يجعل من استهدافها جريمة لا يمكن تبريرها عسكرياً إلا في أضيق الحدود وبضمانات قيادية عليا.

المطلب الثاني: الحماية المقررة وفقاً للبروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي:

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً من اتفاقية لاهاي لعام 1954م حيث تناول حظر تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم المحتل، وتسليم الممتلكات الثقافية بمجرد الانتهاء من العمليات الحربية.

الفرع الأول: حظر تصدير الممتلكات الثقافية:

ورد واجب حظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة في الفترة الأولى من البروتوكول، كما وردت هذه القاعدة أيضا في المادة الثانية من الاتفاقية بشأن التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه (يتعين اعتبار تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالإكراه الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن احتلال بلد من قبل قوة أجنبية أمراً غير شرعي)[48].

وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية 190 دولة، 38 منها ليست طرفا في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة:

أورد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي في الفترة الثالثة منه واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير شرعية من أرض محتلة، وأن هذه الفقرة جاءت عامة بحيث تنطبق على جميع الأطراف في البرتوكول وليس على القوى المحتلة فحسب وقد صيغت هذه القاعدة بشكل أضيق من ذلك لتنطبق على الأقل على القوى المحتلة ذاتها، وبحسب الفقرة الرابعة من البروتوكول يجب تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية[49].

ترى الباحثة أن البروتوكول الأول لعام 1954م يمثل صمام الأمان للهوية الوطنية للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال؛ فمن خلال إقراره بعدم شرعية نقل الملكية تحت الإكراه، حوَل الممتلك الثقافي من مجرد "غنيمة حرب" إلى حق سيادي لا يسقط بالتقادم، كما أن إلزام القوة المحتلة بإعادة هذه الممتلكات.

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية:

تتعدد الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في سبيل إرساء قواعد متينة لحماية التراث الإنساني، حيث تتنوع هذه الأدوار بين وضع التشريعات وتقديم الدعم الفني، والملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الآثار.

---

[46]. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (سلسلة القانون الدولي الإنساني)، سويسرا، جنيف، العدد العاشر، 2008م، ص15.

[47]. القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 205.

[48]. المادة 11 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي لسنة 1954م).

[49]. مجلدات الصليب الأحمر، المجلد الأول، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007م، ص121

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (أليسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

تعد الأليسكو إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، وقد أنشئت في عام 1970م لتعزيز الوحدة الفكرية العربية عبر مجالات التربية والثقافة. تكمن فلسفتها في النهوض الحضاري والمشاركين الفاعلة في الحضارة الإنسانية[50].

ويتجلى دورها في حماية التراث من خلال:

1. السياسات الثقافية: عرض قضايا التراث المادي وغير المادي على مؤتمرات الوزراء العرب لاتخاذ قرارات تنفيذية ملزمة.
2. التدريب والدعم الفني: عقد دورات سنوية في مجال الآثار بالتعاون مع منظمة "إيكروم" بروما، وإيفاد الخبراء للدول الأعضاء.
3. التشريع القانوني: وضع "القانون الموحد للآثار: الي أُقر في بغداد عام 1981م وجُدد في الدوحة 2010م، وتوثيق قوانين الآثار العربية إلكترونياً لتبادل الخبرات[51].
4. التوثيق والتعاون الدولي: نشر الدراسات المتخصصة حول تراث القدس وفلسطين، والتنسيق الدائم مع اليونيسكو كمعادل إقليمي لها في تنفيذ المشروعات المشتركة.

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

تأسست الإيسيسكو عام 1972م ومقرها الرباط، وهي تعمل تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي لحماية الهوية الإسلامية وتراثها المعماري والروحي. تهدف المنظمة إلى حماية التراث الإسلامي والتعريف بمعالم الحضارة الإسلامية، ودعم الهوية الثقافية للمسلمين خارج العالم الإسلامي.

وقد برز دورها بشكل عملي من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع، حيث نظمت ورش عمل إقليمية (مثل ورشة القاهرة سنة 2016م) للتعريف بالاتفاقيات الدولية وتطوير القوانين الوطنية للحد من تهريب الممتلكات الثقافية، وتوعية المجتمعات بضرورة الحفاظ على الموروث الحضاري من الجرائم المنظمة[52].

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

أنشئت اليونسكو عام 1954م في لندن، ومقرها باريس، وتعد المنظمة الأم في حماية التراث العالمي. تهدف إلى تعزيز السلم الدولي عبر التعاون الثقافي وحفظ المعرفة وصون التراث التاريخي والعلمي[53].

يمتد نشاط اليونسكو عبر مسارين:

1. المسار التشريعي: عبر صياغة اتفاقيات دولية ملزمة (مثل اتفاقية لاهاي 1954م، واتفاقية باريس 1970م، واتفاقية التراث العالمي 1972م).
2. المسار التوجيهي: عبر إصدار توصيات للدول (مثل توصية نيروبي 1976م بشأن المناطق التاريخية) التي توجه التشريعات الوطنية نحو حماية الممتلكات المنقولة والثابتة من أخطار الأشغال العامة والحروب[54].

الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية:

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية، إلا أن حماية الممتلكات الثقافية تقع ضمن اختصاصها الأصيل في القانون الدولي الإنساني. فهي تعمل على مراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي 1954م التي تتطابق مع روح اتفاقيات جنيف، خاصة في فترات النزاع المسلح لحماية الأعيان الثقافية من الهجمات[55].

---

[50]. المنظمات الإقليمية والدولية، عاكف يوسف صفوان دار الاحمدي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ص84.
[51]. حماية الآثار والتراث الحضاري، مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، 2017/1/7م.
[52]. الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، ورشة عمل إقليمية نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، مصر، 2016م.
[53]. الوسيط في قانون المنظمات الدولية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط5، 1998م، ص453.
[54]. القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مصطفى فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص145.

الفرع الخامس: دور الشرطة الدولية (الإنتربول) في حماية الممتلكات الثقافية:

تقوم منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) بدور شرطي في تعقب عصابات تهريب الآثار الدولية، حيث يوفر قاعدة بيانات للممتلكات المسروقة ويقوم بالتنسيق بين أجهزة الأمن لإعادة المسروقات إلى بلدانها الأصلية، مما يسد الفراغ الأمني الذي تستغله عصابات الإتجار الدولي بالآثار[56].

الفرع السادس: دور جامعة الدول العربية في حماية الممتلكات الثقافية:

تولي الأمانة العامة للجامعة اهتماما خاصاً بحماية التراث العربي، لا سيما في مناطق النزاع، عبر:

1. تنظيم المؤتمرات السنوية للآثاريين العرب.
2. عقد دورات وزارية استثنائية (مثل دورة الجزائر 2007م) لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.
3. إصدار قرارات سيادية لحماية الوضع القانوني للقدس والتأكيد على الوصاية الأردنية على المقدسات.
4. حث الدول العربية على الانضمام لاتفاقية حماية التراث المغمور لعام 2001م[57].

ترى الباحثة أن حماية الممتلكات الثقافية أضحت مسؤولية دولية تضامنية تتجاوز حدود السيادة الوطنية؛ فبينما تضع اليونسكو القواعد التشريعية العالمية، تقوم المنظمات الإقليمية (أليسكو وإيسيكو) بمواءمة هذه القواعد مع الخصوصيات الحضارية والدينية، في حين يكتمل عقد الحماية بالدور الإجرائي والأمني للإنتربول والصليب الأحمر.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية

تعد حماية الأعيان الثقافية من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث لا يقتصر الانتهاك الواقع عليها على الضرر المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الإرث الإنساني. لذا رتب القانون الدولي قواعد صارمة للمسؤولية عند وقوع اعتداء على هذه الممتلكات، تنقسم الى مسؤولية تقع على عاتق الدولة بوصفها شخصاً قانونياً، ومسؤولية جنائية تقع على عاتق الأفراد الطبيعيين.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة والأفراد عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

تتخذ المسؤولية الدولية في هذا السياق شقين؛ أحدهما مدني طابعه التعويض والرد وتتحمله الدولة، والآخر جنائي عقابي يستهدف الأفراد الذين خططوا أو نفذوا الاعتداء.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

تتحمل الدولة في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما. وقد أكدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها الإضافيان التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حال تدميرها[58].

---

[55]. حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، سعاد حلمي عبد الفتاح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2013م ص 64.

[56]. حماية وإدارة المواقع الأثرية على ضفة النيل اليمني بين الشلال الثالث ودنقلا العجوز مواقع دنقلا العجوز نموذجا، الرشيد محمد ابراهيم أحمد، رسالة دكتوراة الفلسفة في الآثار، جامعة دنقلا، السودان، 2013م، ص25.

[57]. جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الحضاري العربي، منشورات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الإجتماعية، إدارة الثقافة، القاهرة، مصر، ص123.

[58]. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، نوال أحمد بسج، ص152.

وتتمثل صور هذا الجبر فيما يلي:

أولاً: رد الممتلكات الثقافية (التعويض العيني):

يعتبر رد الممتلكات الثقافية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع العمل غير المشروع هو الأسلوب الأمثل لجبر الضرر. وقد وضع البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لهام 1954م قواعد صارمة تحظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة[59].

وكمبدأ عام حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف في البروتوكول خلال النزاع المسلح، كما تلتزم الدول المحتلة إذا ما قامت باستيراد هذه الممتلكات الثقافية من أراضي محتلة تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول سواء كان الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وأن تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال كما يجب أن تشمل عملية الرد لجميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات حتى يتسنى للدولة أن تعلن وفاءها بالالتزامات وترد الممتلكات الثقافية ومن ثم براءة ذمتها.

ويؤكد الفقه القانوني أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فقط، مما يشدد من وطأة المسؤولية على الدولة القائمة بالاحتلال[60].

ثانيا: التعويض المالي:

في حال استمالة الرد العيني (بسبب تدمير الممتلكات أو تلفها التام)، يحل التعويض المالي كبديل لإصلاح الضرر، ورغم أن اتفاقية لاهاي 1954م لم تنص صراحة على التعويض المالي، وقد جاء البروتوكول الثاني 1999م محاولاً سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلتها عند إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات، ومن الناحية العملية فقد نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي تلت عملية الغزو[61].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

لم يعد المسؤول عن الانتهاكات بمنأى عن العقاب تحت ستار "أعمال الدولة"، حيث حددت المادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1999م خمس حالات تشكل انتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، أهمها استهداف الممتلكات المشمولة بـ "حماية معززة" بالهجوم، أو إلحاق دمار واسع النطاق بها.

أورد البروتوكول الثاني لأول مرة تعداداً دقيقاً للانتهاكات، معتبراً أن مجرد "الهجوم" أو "الاستخدام" للممتلكات ذات الحماية المعززة يشكل جريمة دولية بغض النظر عن حجم الدمار[62].

وهذا التطور ينسجم مع التوجه الحديث للقانون الجنائي الدولي الذي يسعى لتجريم الأفعال التمهيدية التي تعرض التراث الإنساني للخطر الداهم[63].

ترى الباحثة أن تفعيل هذه المسؤولية يتطلب إرادة دولية تتجاوز الإنتقائية في تطبيق العقوبات، لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الهوية الثقافية من العقاب تحت غطاء الحصانات السيادية.

المطلب الثاني: الولاية القضائية وآليات الملاحقة عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

لضمان عدم الإفلات من العقاب، أوجب القانون الدولي على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية.

---

[59]. المرجع السابق، ص153.
[60]. القانون الدولي المعاصر، محمد السعيد الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص210.
[61]. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص153.
[62]. المادة 15 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999م.
[63]. محاضرات في القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، مرجع سابق، ص185.

الفرع الأول: قواعد اختصاص المحاكم الوطنية:

تنظم كل دولة ولايتها القضائية بناءاً على معايير محددة أقرها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999م:

أولاً: الاختصاص الإقليمي والشخصي:

ممارسة الولاية على الجرائم التي تقع فوق إقليم الدولة، أو إذا كان المتهم من رعاياها[64].

ثانياً: مبدأ "المحاكمة أو التسليم":

تلتزم الدولة التي يتواجد المتهم على أراضيها بتقديمه للمحاكمة أمام سلطاتها الوطنية أو تسليمه لدولة أخرى تطلب محاكمته.

ثالثاً: ضمانات المحاكمة العادلة:

كفل القانون الدولي لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات قانونية معاملة منصفة ومحاكمة تتوفر فيها كافة الضمانات الدفاعية، بحيث لا تقل عن المعايير الدنيا المقرة دولياً.

وتستطيع المحاكم الوطنية محاكمة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم حرب ضد قواتها وأراضيها في حالة القبض عليهم من قبلها غير أن الصعوبة تظهر عندما لا تتمكن الدولة من القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب. ففي هذه الحالة لا تستطيع الدولة محاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب وأن دولهم بالتأكيد لا تسلمهم، فإن مثل هؤلاء المجرمين لن يخضعوا للعقاب.

وقد منع الحاكم الأمريكي في العراق بريمر إقامة الدعوى على أي جندي أمريكي أتهم بارتكاب جرائم قتل والاعتداء مهما كانت الدعوى[65].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في الملاحقة والتسليم:

اعتبر القانون الدولي أن الجرائم ضد التراث الثقافي ليست "جرائم سياسية"؛ وبالتالي لا يجوز للدول رفض طلبات تسليم المجرمين بناءاً على هذا التوصيف. كما تلتزم الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل اليونسكو والإنتربول لتعقب الممتلكات المهربة[66].

ورغم هذه النصوص، تظهر تحديات عملية؛ فالدول نادراً ما تسلم رعاياها أو جنودها، كما حدث في العراق حين منع الحاكم الأمريكي "بريمر" مقاضاة الجنود الأمريكيين عن أي انتهاكات، مما خلق نوعاً من الحصانة الواقعية ضد العدالة[67].

الفرع الثالث: الولاية القضائية الدولية:

وعلي الصعيد الدولي فقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب. خصوصا تلك التي تدخل في إطار خطة سياسية أو تتشكل جزء لسلسلة جرائم مماثلة على نطاق واسع ومن جرائم الحرب التي نصت المادة 8 شن الهجوم المتعمد ضد الأبنية المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات. بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية[68].

وقد تجسد هذا الاختصاص في قضية "المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي" عام 2016، حيث أصدرت المحكمة أول حكم قضائي باعتبار تدمير الآثار التاريخية في "تمبكتو" بمالي جريمة حرب تستوجب العقاب الجنائي الدولي والتعويض الجماعي[69].

---

64. المواد 17 ، 18 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999م.
65. القانون الدولي الإنساني، حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص318.
66. المواد 19 ، 20 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999م.
67. القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 318.
68. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص99.
69. المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الإبتدائية الثامنة، القضية رقم ICC 12/01 – 15/01.

ترى الباحثة أن فاعلية الملاحقة القضائية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي لا تزال تصطدم بـ "ازدواجية المعايير" وتغول الحصانات السياسية؛ فبينما أرست اتفاقيات لاهاي ونظام روما الأساسي قواعد قانونية صلبة للولاية العالمية، نجد أن التطبيق العملي يواجه عقبات سيادية وتدخلات سياسية.

خاتمة

بتوفيق من الله عز وجل، اكتملت مباحث هذه الدراسة الموسومة بـ (حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني)، فقد طفتُ عبر مباحثها بين نصوص الاتفاقيات الدولية وأدوار المنظمات العالمية والإقليمية، لبيان حماية هذه الممتلكات وتحديد طبيعة المسؤولية الدولية والجنائية المترتبة على انتهاكها، وذلك لان الممتلكات الثقافية تعتبر ذاكرة الشعوب ومرآة هويتها، ولا تقل أهمية عن حماية الأرواح والممتلكات المدنية في أوقات النزاعات المسلحة. لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مقدرة لوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حمايتها، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين ما نصت عليه النصوص وما يتم تطبيقه فعلياً. إن حماية هذا الإرث ليست مسؤولية دولية أو حكومية وحدها، بل هي واجب إنساني مشترك يتطلب تعاوناً حقيقياً وعزماً قوياً على ردع الانتهاكات، وتحديث القوانين، وتأهيل الكوادر، لضمان بقاء هذه المعالم شاهدة على تاريخ البشرية، تُنقل سليمة من جيل إلى جيل. وبعد رحلة البحث، خلصتُ إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. يقر القانون الدولي حماية مزدوجة للممتلكات الثقافية تشمل قيمتها المادية كأعيان، وقيمتها الروحية كجزء من هوية الشعوب.
2. تعدُ نصوص اتفاقية لاهاي 1954م قواعد دولية ملزمة تسمو على الضرورات العسكرية الا في حالات استثنائية ضيقة.
3. تؤدي المنظمات الدولية (اليونسكو) والإقليمية (أليسكو) أدواراً متكاملة تجمع بين التنظيم التشريعي والدعم التقني.
4. استقر الفقه الجنائي الدولي على ملاحقة الأفراد طبيعياً عن جرائم الآثار، مع إلزام الدول بالتعويض والرد العيني.
5. لا يزال "التسييس" وازدواجية المعايير يشكلان العائق الأكبر أمام تفعيل الولاية القضائية الدولية ضد منتهكي التراث.
6. تم بناء إطار قانوني دولي متكامل لحماية الممتلكات الثقافية، تتصدره اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبروتوكوليها، بالإضافة إلى اتفاقيات اليونسكو المتصلة، والتي ألزمت الدول باحترام هذه الممتلكات وعدم استخدامها لأغراض عسكرية.
7. توجد ثغرات واضحة في تطبيق القواعد الدولية، تتمثل في ضعف الالتزام بها من قبل بعض الأطراف المتحاربة، وعدم وجود آليات رقابة صارمة، بالإضافة إلى أن العقوبات على منتهكيها لا تزال غير كافية.
8. ازدادت المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية في العقود الأخيرة، مع ظهور أشكال جديدة من النزاعات، والاتجار غير المشروع بالآثار، والدمار المتعمد الذي تمارسه الجماعات المتطرفة، وهو ما لم تغطيه النصوص القديمة بشكل كافٍ.
9. أثبتت التجارب أن التعاون الدولي بين الدول والمنظمات المتخصصة (كاليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر) هو العامل الأكثر فعالية في الحد من الأضرار، لكنه ما زال يعاني من التأخر في التدخل.
10. لم يتم دمج حماية الممتلكات الثقافية بشكل كافٍ في الخطط العسكرية للدول، ولا في برامج التوعية لأفراد القوات المسلحة، مما يزيد من احتمالية وقوع أضرار ناتجة عن نقص المعرفة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إلزام الدول بتضمين عقوبات رادعة في قوانينها الوطنية تتناسب مع جسامة جرائم التراث الثقافي.
2. ضرورة إنشاء سجلات إلكترونية موحدة للممتلكات الثقافية لتسهيل تتبعها واستردادها عبر الإنتربول في حال النهب.
3. دمج قواعد حماية الأعيان الثقافية في المناهج التدريبية للجيوش لضمان تحييدها عن العمليات العسكرية.
4. تفعيل صناديق دولية لتمويل إعادة إعمار المعالم الأثرية في الدول المتضررة من النزاعات المسلحة.

5. دعوة القضاء الدولي لتوسيع دائرة المحاسبة لتشمل كافة الجرائم الثقافية في الأراضي المحتلة دون تمييز.

على المستوى الدولي:

- تحديث اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها، لإضافة نصوص تتناول أشكال النزاعات الحديثة، والجرائم الإلكترونية ضد الممتلكات الثقافية، والاتجار الرقمي بالآثار.
- إنشاء آلية رقابة دولية دائمة تابعة لليونسكو أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمراقبة حالة الممتلكات الثقافية في مناطق النزاع، وتقديم تقارير دورية ومتابعة حالات الانتهاك.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومحاكمة من يقومون بتدمير أو نهب الممتلكات الثقافية كجريمة من جرائم الحرب، وتوحيد معايير المسؤولية في هذا الصدد.
- دعم برامج التمويل الدولية المخصصة لترميم الممتلكات الثقافية المتضررة، ومساعدة الدول النامية في بناء قدراتها على الحماية والصيانة.

على المستوى الوطني:

- انضمام جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، ودمج نصوصها في التشريعات المحلية.
- وضع قواعد إرشادية إلزامية تُدرج في الكتيبات العسكرية، وتنظيم دورات تدريبية مستمرة لأفراد القوات المسلحة والشرطة حول كيفية التعامل مع المواقع والمعالم الثقافية.
- إنشاء سجل وطني شامل لجميع الممتلكات الثقافية، وتحديد خطط طوارئ لحمايتها قبل اندلاع أي نزاع، وتوفير وسائل الحماية المادية اللازمة لها.

على مستوى التعاون والمجتمع المدني:

- تعزيز الشراكات بين الدول، وتبادل الخبرات والمعلومات حول طرق الحماية، وإنشاء شبكات إقليمية للاستجابة السريعة في حالات الخطر.
- نشر الوعي المجتمعي بأهمية الممتلكات الثقافية كإرث إنساني مشترك، وتشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية والمجلات:

- الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، ورشة عمل إقليمية نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، مصر، 2016م.
- أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مركز الأهلي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2001م.
- تاريخ القانون الدولي الإنساني، محمد عزيز شكري، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م.
- جهود جامعة الدول العربية في حماية التراث الحضاري العربي، منشورات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة قطاع الشئون الاجتماعية، إدارة الثقافة، القاهرة، مصر.
- حماية الآثار والتراث الحضاري، مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، 2017/1/7م.
- حماية الأعيان الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء اتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها، ياقوت الحاج موسى محمد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الزعيم الأزهري، بحري، السودان، 2014م.

- الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، حيدر كاظم عبد علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق، العدد الثاني، 2014م.
- الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، بدرالدين محمد شبلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2011م.
- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (سلسلة القانون الدولي الإنساني)، سويسرا، جنيف، العدد العاشر، 2008م.
- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة، على خليل إسماعيل الحديثي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999م.
- حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، سعاد حلمي عبد الفتاح، رسالة ماجستير، دامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2013م.
- حماية وإدارة المواقع الأثرية على ضفة النيل اليمني بين الشلال الثالث ودنقلا العجوز مواقع دنقلا العجوز نموذجا، الرشيد محمد إبراهيم أحمد، رسالة دكتوراة الفلسفة في آثار، جامعة دنقلا، السودان، 2013م.
- العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بلخير دراجي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م.
- عرض موجز للقانون الدولي الإنساني مترجم، ستانيسلاف أ. نهليك، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي السنة (1)، العدد (1)، تموز/آب 1984م.
- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مصطفى أحمد فؤاد، ابراهيم محمد العناني، ناريمان محمد عبد القادر، كمال حماد، محمد فهد الشلالدة، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.
- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مصطفى فؤاد وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر.
- القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جان بكتيه، الناشر: معهد هندي دونات، جنيف، سويسرا، 1984م
- القانون الدولي الإنساني مقارن بمبادئ الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى المكي، منشورات جامعة إم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان، الطبعة الأولى، 2015م.
- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في فترة النزاع المسلح، نوال أحمد بسنج، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م.
- القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.
- القانون الدولي الإنساني، محمد فهاد الشلالدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م
- القانون الدولي الإنساني، معاذ على فضل المولى، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017م.
- القانون الدولي الإنسانين منتصر سعيد حمود، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، بيروتن لبنان.
- القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلزر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- القانون الدولي العام، محمد المجذوبن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامستن 2004م.
- القانون الدولي المعاصر، محمد السعيد الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997م.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. جعفر عبد السلام، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999م.
- مبادئ القانون الدولي الإنساني، إسماعيل عبد الرحمن، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003م.
- مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، هنري ميروفيتز، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، 2000م.
- مجلدات الصليب الأحمر، المجلد الأول، القانون الدولي الإنساني العرفي – القواعد – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2007م.
- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001م.
- المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية الثامنة، القضية رقم – ICC 12/01 – 15/01.

- مدخل القانون الدولي الإنساني، زيدان مريبوط، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1988م.
- مدخل القانون الدولي الإنساني، محمد بسيوني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1999م.
- مدخل الى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لجقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1977م.
- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م.
- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، حسام علي عبد الخالق الشيخة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م.
- المنظمات الإقليمية والدولية، عاكف يوسف صفوان، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
- النظرية العامة للقانون الدولي النساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.
- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.
- الوسيط في قانون المنظمات الدولية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط5، 1998م.

ثانياً: المواثيق الدولية:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) لسنة1954م.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977م.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1999م.